

والثاني وهو الامح عند الاكثرين انها لا تسقط لان الاب لا يجزى
 من جهة الام فلان الامح المرد له بالاولاد والمساكين الاول
 فان الامح لا يخدم من جهة الامح منها **فصل** في
 ميراثها لهما الفرض اذا تم في مخصصهما فرض وبنها بالقول في ميراثها
 ويعرف ذلك بصورتها ذكرها وتصل هذا بما يقع في الاسلام بوسط الشيم
 او من الميراث بالطبيعة والنكاح ومنها اسلموا وترجعوا النبا الصورا
 الاول ان يكون احد القرضين في راب الاخر فبنها الذي لا يجزى
 وطويحوسم انه قولوت بنها وبنها بنت النصف بالنسبة
 الاختية من الام فانها محبت بالنسبة وترثها الام بالامومة المجدوة
 الثاني ان لا يجزى احدهما الاخر فيرث بالذي لا يجزى اصلا مثلا وطويح
 استنه وولدت بنتا فميراثها واختها لا يسهان فترث من
 امها بالنسبة بالنسبة لابي الاختية فان لا يجزى اصلا فترث قد يجزى
وحكمي المذهب وجهها اختها ترث الباقي
 يكونها اختا عصبية والاولاد امح وترثها امها بالامومة لابي الاختية
 الثالث ان يكون الفرضان هما لهما فترث بما جبهه اقل من حصة
 مثلا المجرس وطويح بنته فولدت بنتا فوطيح بنت المولودة وولدت
 بنتا فالبنت الاولى ترث النصف الصغرا اذا ماتت بعد موت الاب
 بالاختية وترث عند عدم الوسطى بالجدوة لابي الاختية فان الجدوة
 لا تسقط الابالام والاخت تسقط بجماي فان صاحب الفرض الاقل
 جبار بنوه وترث بالفرض الاكثر كان ماتت الصغرى في المثال المذكور بعد
 الاب فقد خلفت اموام امها اختها لابي فللام الثلث بالامومة

ميراث

ميراث

الاختية

لا بالاختية والام الام النصف بالاختية ولا ترث بالجدوة لابي
 سقطت بالامومة وكذا الوصية العلية بعد موت الاب لبيتها
 النصف بالمسقة والتمت بنها النصف بالاختية وفي
 قوله هذا فميراثها ميراثها ان شائته مما اذ الامح في مخصصها
 جهتها ميراثها ميراثها ميراثها كما ذكرناه في فرض الابح الثلث
 وكذا دخلت ابن عمها عدها رويح او اخ لام وبنها الزوج والاخ
 بالاختية الباقي بينهما بالتعصيب ولا ترث من الاخت ولو كان احدهما
 اخا لام والاخره وجا فلا رويح النصف والاخ المسدس والباقي بينهما
 بالتعصيب ولو ولد بنتا وابي عم احدهما اخا لام فللميراث النصف
 والباقي بينهما وتسقط اخوة الام بالنسبة ولا يرث جها على المذهب
 وفيه وجه اما في الولا فيقدم ابن عم الميراث الذي يولد الم على الاخر في

الميراث

باب ميراث العصبية

وقد تناهت فسمت الفرض بخبر اشكال ولا عوض
 وحقن نشرع في التعصيب بكل قول موجز بصيب
 فكل من احد عكالمال من الفرائد او المولى
 او كان ما يفضل بعد الفرضه فعوا حوا العصبية المفضلة
 كلاب والمجد وجد الجد والابن عند قربة والجد
 والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المصدق ذي النعم
 وهكذا بنوه جميعا فكن لما ذكره سمعنا
 وما الذي يجمع مع القريب في الارث من عطف والتعصيب
 والاخ والعم لام واسب اول من الميراث بشرط التعصيب